اذا طالت والتمر الملصق بشعور النساء والنقوش
على وجوههن ان تخن وعدّها بالا فلا بد من ازالة
كل ذلك والضفائر وان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض
وجب وخامسها الماء الطاهر الطهور وهو ما نزل من
السماء او نبع من الارض ثم هو اما قليل واما كثير
فالقليل وهو ما دون القلتين يخرج عن الطهورية
بامرين الاول استعماله في فرض الطهارة كالغسلة الاولى
من اعضاء الوضوء لا في مسنونها كالمضمضة والغسلة
الثانية والثالثة فانه طهور الثاني تغيره بمخالط
طاهر يستغنى عنه تغيرا كثيرا يسلب اسمه فيبقى
في الصورتين طاهرا غير طهور ويخرج عن الطاهرية
ملاقاة نجس وان لم يغيره وما يعسر صون الماء
عنه من النجاسات يعفى عنه كاليسير من غبار
السرجين والشعر النجس وما لا يدركه الطرف من غير
مغلظ وكالميتة التي لا نفس لها سائلة اذا لم تطرح
ولم تغيره وحكم المائعات كالسمن واللبن والخل وان
كثرت حكم قليل الماء في التنجس والعفو واما الماء

الكثير

الكثير وهو ما بلغ قلتين وهما خمس مائة رطل
بالبغدادي فيخرج عن الطهورية ما غير طعمه
او لونه او ريحه من النجاسات وان قل التغير ويخرجه
عن الطهورية ما خالطه من الطاهرات
وغيره كثيرا بقيده المار ومتى زال التغير بنفسه
او بماء طهر واما الاستعمال فلا يثبت له بل لو جمع
المستعمل حتى كثر عاد طهورا ولا يضر تغيرهما بطول
المكث والتراب والطحلب وورق الشجر النابت على الماء
ولا بما في مقره وممره **فصل** ويتوب التيمم عن الوضوء
والغسل عند تعذر استعمال الماء بسبب فقده او كونه
يعطشه ثم من توهم وجود الماء طلبه في حد الغوث ومن
تيقنه طلبه في حد القرب بشرط الامن فيهما على نفسه
وماله وخروج الوقت فيقصد المتيمم ترابا
طهورا له غبار فيضرب عليه ضربة بنزع الخاتم
فيها بديا يمسح بها الوجه وظاهر شعوره ثانيا